محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 8

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 29 مارس 2026

القضية رقم: CTFIC0064/2025

J

المُدَّعي/مقدّم الطلب

ضد

K

المُدّعى عليها/المُستأنف ضدّها

الحُكم

صدر هذا الحُكم للطرفين بتاريخ 29 مارس 2026 وقد قامت المحكمة بإخفاء هوية الطرفين في هذه النسخة لأغراض النشر

<u>هيئة المحكمة:</u>

القاضي فريتز براند

القاضية هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك

القاضي جيمس ألسوب، الحاصل على وسام رفيق أستراليا

الأمر القضائي

1. بالإشارة إلى الأمر القضائي المؤقت الصادر في 26 نوفمبر 2025، أُكِّد الملحق (B) من الأمر القضائي، بصيغته الموسعة عملاً بالطلب الثاني الذي قدمه المدعي.

2. بناءً على ذلك، وبعد قبول التعهدات المقدمة نيابة عن المدعي والمبينة في الملحق (A) بالأمر القضائي الصادر في 26 نوفمبر 2025، تقرر أنه حتى صدور النتيجة النهائية في الدعوى التي أقامها المدعي ضد المُدّعى عليها في 18 نوفمبر 2025، تلتزم المُدّعى عليها بعدم القيام بما يلي:

i. تسجيل أي نقل لملكية أسهم شركة **N** في المُستأنف ضدّها إلى أي كيان آخر لدى مكتب تسجيل الشركات التابع لمركز قطر للمال، عملاً بالمادة 23(أ) من لوائح الشركات الخاصة لعام 2005.

ii. تقديم طلب إلى هيئة مركز قطر للمال للحصول على تأكيد عدم اعتراض، عملاً بالمادة 23(ب)(1) من لوائح الشركات الخاصة لعام 2005، فيما يتعلق بأي نقل لملكية أسهم شركة N الدولية ذات المسؤولية المحدودة في المُستأنف ضدّها إلى أي كيان آخر.

iii. نقل أو بيع أو رهن أو التصرف بأي شكل آخر في الأسهم التي تملكها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في شركات تابعة لها داخل مركز قطر للمال أو خارجه، أو رهنها حيازيًّا أو فرض أعباء عليها أو رهنها تأمينيًا أو إثقالها بأي أعباء أخرى أو تقليل قيمتها (على النحو المبين في الملحق (2) من الأمر القضائي الصادر بتاريخ اليوم).

iv. استلام أو مطالبة أو تنازل أو فرض عبء أو نقل أو تصرف أو تعامل أو تقليل قيمة أي أموال مستحقة أو ستصبح مستحقة، أو مدفوعة أو واجبة الدفع، لها عن طريق سداد أي قرض قدمته المُدّعى عليها للكيانات المبينة في الملحق (3) من الأمر القضائي الصادر بتاريخ اليوم، سواء بنفسها أو من خلال أي طرف ثالث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

v. التعامل، سواء بنفسها أو من خلال أي طرف ثالث، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع أي أموال مقيدة في رصيد أي حساب مصرفي في قطر، سواء في مصرف مؤسس في مركز قطر للمال أو في دولة قطر،

تحتفظ به المُدّعى عليها بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين، أو سحب هذه الأموال، أو نقلها، أو القيام بأي فعل يبدد هذه الأموال، أو تقليل قيمتها، وذلك بحد أقصى للقيمة التي تمثل سداد أي قرض قدمته المُدّعى عليها للكيانات المبينة في الملحق (3) من الأمر القضائي الصادر بتاريخ اليوم ، أو التي تُستمد من هذا السداد.

vi. توجيه، سواء بنفسها أو من خلال أي طرف ثالث، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي من الكيانات المبينة في الملحق (B) من الأمر القضائي المؤقت أو أي شخص آخر، أو الطلب منهم، أو حملهم، أو تشجيعهم، أو التسبب في قيامهم، أو السماح لهم باتخاذ أي خطوة من شأنها أن تؤدي إلى إبراء الذمة من أي قرض قدمته المُدّعى عليها للكيانات المبينة في الملحق (3) من الأمر القضائي الصادر بتاريخ اليوم، أو سداده، أو نقله، أو إجراء مقاصة له، أو التعامل معه بأي طريقة أخرى.

vii. اتخاذ، سواء بنفسها أو من خلال أي طرف ثالث، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي خطوات من شأنها تقليل قيمة أي قرض قدمته المُدّعى عليها للكيانات المبينة في الملحق (3) من الأمر القضائي الصادر بتاريخ اليوم، أو تقليل توفره، أو إمكانية استرداده.

3. يجوز للمُدّعى عليها أن تتقدم بطلب إلى المحكمة في أي وقت لتعديل هذا الأمر القضائي أو إلغائه، ولكن إذا رغبت في القيام بذلك، يجب عليها إبلاغ شركة المحاماة التي تمثل المدعي كتابةً أولاً قبل 48 ساعة على الأقل.

4. لا يوجد في هذا الأمر القضائي ما يمنع المُدّعى عليها من التعامل مع القروض التي قدمتها للكيانات المبينة في الملحق (3) من الأمر القضائي الصادر بتاريخ اليوم، إلى الحد الذي يسمح به أمر قضائي لاحق يصدر عن المحكمة.

5. يجب على المُدّعى عليها ألا تقوم بأي من الإجراءات الموضحة أعلاه أو تنفذها بنفسها، أو من خلال مديريها، أو مسؤوليها، أو موظفيها، أو وكلائها، أو بأي طريقة أخرى. وقد يُعتبر ازدراءً للمحكمة أن يقوم أي شخص تم إخطاره بهذا الأمر، عن علم، بالمساعدة في خرق هذا الأمر أو السماح بحدوثه.

6. ستُؤجل التكاليف الناشئة عن هذا الطلب ليُبت فيها لاحقًا.

الحُكم

1. هذا هو حُكم هذه المحكمة في يوم المثول للأمر القضائي الصادر في 26 نوفمبر 2025 (**"الأمر القضائي"**). لاحقًا، أصدرت المحكمة أسباب الأمر القضائي في 2 ديسمبر 2025 ([2025] QIC (F) 65) بموجب الرقم المرجعي ذاته (**"الأسباب"**). كما يتضح من الأسباب، فإن المدعي، J ، هو بنك ألماني كان يُعرف سابقًا باسم [***]. وهو حاليًا في طور التصفية الاختيارية في ألمانيا، وهو وضعٌ يُشار إليه باللاحقة "iL" في اسمه. أما المُدّعى عليها، شركة K، هي شركة تأسست في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**)، ومرخصة لمزاولة الأعمال داخله كشركة قابضة.

2. ترجع أصول الأمر القضائي إلى طلب قدمه المدعي للحصول على أمر قضائي مؤقت ضد المُدّعى عليها، والذي قُدم بصفة مستعجلة ومن دون إشعار في 19 نوفمبر 2025. ويتعلق سبيل الانتصاف المؤقت المطلوب بالتقاضي بين الطرفين، والذي بدأ في 18 نوفمبر 2025 عندما أقام المدعي دعوى ضد المُدّعى عليها (**"الدعوى"**). وتتضح طبيعة الدعوى وأساس الطلب من الأسباب. ونعتقد في الواقع أن محتويات الأمر القضائي والأسباب تتحدث عن نفسها. وبناءً على ذلك، نرى أن يُقرأ هذا الحُكم كاستمرار لهما.

3. حُدد يوم المثول للأمر في الأصل بتاريخ 7 ديسمبر 2025، كما يتضح من الأمر القضائي. وقد اشتكت المُدّعى عليها وما زالت تشتكي من قصر مدة الإشعار. ولكن الاعتبار الأساسي كان يتمثل في أنه نظرًا إلى إصدار الأمر من طرف واحد ومن دون إشعار للمُدّعى عليها، فيجب أن يقتصر سريانه على فترة زمنية محدودة فقط، قبل أن تُمنح المُدّعى عليها الفرصة لشرح موقفها بهدف إلغاء الأمر القضائي. وقد أُجلت الجلسة بناءً على ذلك إلى 11 يناير 2026، عندما طلبت المُدّعى عليها تمديد يوم المثول في 2 ديسمبر 2025.

4. قدمت المُدّعى عليها في غضون ذلك طعنًا في اختصاص هذه المحكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام المحكمة. وبعد أن قدم كلا الطرفين أوراقهما في الطعن في الاختصاص، تَقَرَّرَ أن المسألة تستدعي عقد جلسة استماع حضورية بواسطة ثلاثة قضاة، وأنه يجب تمديد يوم المثول للأمر القضائي المؤقت ليُنظر فيه مع الطعن في الاختصاص. ومن ثَمَّ، حُدد موعد لنظر كلتا المسألتين في جلسة استماع حضورية بتاريخ 15 فبراير 2026، حيث حضر ممثلو كلا الطرفين من المحامين، بالإضافة إلى كبار المستشارين القانونيين ومعاونيهم. وإذا قُبِلَ الطعن في الاختصاص، فمن البديهي أن يشكل ذلك نهاية إجراءات الأمر القضائي المؤقت. ولكن في حال ثبت عدم نجاح الطعن، فهو ما يستدعي إصدار هذا الحُكم. وتتضح أسباب رفض الطعن في الاختصاص من حُكم منفصل سيصدر في الوقت ذاته مع هذا الحُكم ([2026] QIC (F) 7).

5. قدم المدعي في 27 يناير 2026 طلبًا إضافيًا لتوسيع نطاق سبيل الانتصاف المؤقت الذي يوفره الأمر القضائي. ويتعلق سبيل الانتصاف المؤقت الإضافي المطلوب بشكل عام بالتدفقات النقدية المتوقع نشوؤها، أو التي ستنشأ في وقت لاحق، عن طريق سداد المُدّعى عليها لقروض لثلاث شركات تابعة لمجموعة L، وهي القروض التي اكتشفها المدعي، وتحديدًا: (1) شركة [***] (**"O"**)، و(2) شركة [***] (**"P"**)، و(3) شركة [***] (**"Q"**).

6. يعتمد هذا الطلب الثاني، كما هو الحال في المقام الأول، على إفادة مشفوعة بيمين من السيدة مايكه فون ليفتسوف، وهي محامية مقبولة أمام نقابة المحامين في برلين وشريكة في شركة المحاماة الألمانية نوير "Noerr"، والتي كُلفت بالشروع في إجراءات إنفاذ عالمية ضد مجموعة L. وتؤكد السيدة فون ليفتسوف أنه بعد اكتشاف القروض الآن، يساور المدعي القلق من أن المُدّعى عليها ستستمر في اتخاذ خطوات لإحباط إنفاذ أحكام التحكيم الصادرة لصالح المدعي، بما في ذلك من خلال القيام بأي فعل يبدد عائدات هذه القروض.

7. كانت الحقائق التي اكتشفها المدعي، والمتعلقة بهذه القروض، وفقًا للسيدة فون ليفتسوف على النحو التالي بشكل أساسي:

i. تُعد شركة O شركة أيرلندية تابعة لشركة [***] (**"R"**)، وهي بدورها كيان قبرصي مملوك بالكامل للمُدّعى عليها.

ii. كانت شركة O مدينة بقرض لشركة [***] المحدودة (**"M"**)، والذي سُدد لاحقًا من خلال قرض جديد من المُدّعى عليها بمبلغ 492,040,000 دولار أمريكي. ووفقًا للبيانات المالية لشركة O، فإن هذا الدين المستحق للمُدّعى عليها "*غير مضمون، ومن دون فوائد، ومستحق الدفع عند الطلب*"، لكن المُدّعى عليها تعهدت بعدم المطالبة بسداد القرض قبل 31 ديسمبر 2025.

iii. تُعد شركة P شركة تابعة لشركة R مسجلة في قبرص. ووفقًا للبيانات المالية للشركة الأولى، فإنها مدينة للمُدّعى عليها بموجب قرض يبلغ 7,273,590 دولارًا أمريكيًّا، والذي سيصبح مستحق الدفع، بموجب خطاب طمأنة، عندما تكون شركة P في وضع مالي يسمح لها بسداد القرض.

iv. تُعد شركة Q شركة تابعة قبرصية مملوكة بالكامل للمُدّعى عليها. ووفقًا لقائمة أصول الشركة والتزاماتها، فإنها مدينة للمُدّعى عليها بمبلغ وقدره 840,152,021 دولارًا أمريكيًا. وتؤكد السيدة فون ليفتسوف فهم المدعي بأن التزامات شركة Q تجاه المُدّعى عليها من المرجح أنها قد سُددت للمُدّعى عليها أو من المرجح سدادها في المستقبل القريب.

8. وفيما يتعلق بالطلب الأول، فإن الوقائع تعيد إلى الأذهان الملاحظات التالية الصادرة عن هذه المحكمة في *قضية شركة تاليس م.ح.ق. ذ.م.م ضد شركة هندسة الجابر ذ.م.م.* QIC (F) 55 [2024]، والتي كانت تتعلق بمسألة من نوع مماثل:

> *16. ما كنت أعنيه بشكل واضح هو أنه، ردًا على الطلب، ستقدم المُدّعى عليها مبررًا أو تفسيرًا يوضح لماذا كان الادعاء بأن العقد من الباطن قد تم إنهاؤه صحيحًا، أو على الأقل يوضح لماذا كانت المُدّعى عليها تعتقد أنه صحيح عندما تم الإدلاء بالتصريح. على أي حال، فإن الحجة في يوم المثول أمام المحكمة ستكون مركزة حينها على مدى معقولية ذلك التفسير.*
>
> *17. لكن من المدهش أن ذلك لم يحدث أبدًا. لم يُذكر أي شيء في إجابة المُدّعى عليها على الطلب دعمًا للادعاء بأن العقد من الباطن قد تم إنهاؤه، ولم يكن هناك أي تفسير لاعتقاد المُدّعى عليها بحسن نية بأن هذا الادعاء كان صحيحًا. وفي ضوء ذلك، أوافق على الحجة التي قدمتها مقدمة الطلب بأن الطعن الذي قدمته المُدّعى عليها، علمًا منها بأنه غير صحيح، وبدون أيّ نفيٍ له، يعتبر حقيقةً ثابتة.*

9. وفي واقع الأمر، يبدو أن هذه الحالة تنطبق عليها الحجة الأقوى؛ نظرًا إلى أن المُدّعى عليها اختارت عدم تقديم أي أدلة على الإطلاق. وكل ما لدينا هو مجموعتان من مذكرات الحجج الأساسية التي أعدها ممثلوها القانونيون؛ إحداهما

قُدمت في 25 ديسمبر 2025 والأخرى في 4 يناير 2026. ولا توجد إفادة شاهد من أي مسؤول لدى المُدّعى عليها، أو شركة L (وهي الكيان الأم/المسيطر النهائي)، أو شركة N (وهي المساهم الحالي الذي يملك حصة 100%)، كما لا توجد أدلة فيما يتعلق بأي من الولايات القضائية الأخرى التي اتُّخذت فيها إجراءات الإنفاذ.

10. يستهدف التركيز في كلتا مذكرتي الحجج الأساسية بشكل أساسي الهجوم على جبهتين: الأولى: أن هذه المحكمة لا تملك الاختصاص لنظر الدعوى الأصلية، ومن ثمَّ، فإنها لا تملك الاختصاص لمنح سبيل الانتصاف المؤقت المطلوب. والثانية: أن المدعي قد أخفق في إثبات حالة الاستعجال، بالنظر إلى أن نقل ملكية الأسهم محل الشكوى قد حدث في أبريل 2025، أي قبل أكثر من سبعة أشهر من تقديم الطلب.

11. ورُفض أول هذين الهجومين للأسباب التي ستظهر في حُكم سيصدر في الوقت نفسه. أما فيما يتعلق بالهجوم الثاني، فنحن نرى أنه يتضح من الإفادة المشفوعة بيمين للسيدة مايكه فون ليفتسوف، والتي قُدمت تأييدًا للطلب، أنه لا يمكن اتهام المدعي بأنه متقاضٍ يماطل في الخصومة. وحسبما نرى، يتضح ذلك أولاً من التصريحات التالية التي لم يتم دحضها في الفقرتين 24 و25 من إفادتها الأولى:

> *24.... نتيجة لنقل ملكية الأسهم، طلب مقدّم الطلب مشورة قانونية من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه* (وهي إشارة إلى مكتب المحاماة الذي يمثل المدعي في قطر). *وبعد دراسة استراتيجيته بعناية، لا سيما أنه كان مضطرًا لبذل جهود إنفاذ هائلة ومتعددة الولايات القضائية، فقد أصدر تعليماته لمكتب سلطان العبدالله ومشاركوه للبدء في الإجراءات أمام هذه المحكمة، للطعن في صحة نقل ملكية الأسهم و/أو للمطالبة بتعويضات بالمبلغ الذي يعكس الدين المستحق لمقدّم الطلب بموجب أحكام التحكيم.*
>
> *25. وكما سأوضح في القسم التالي من إفادة الشاهد هذه في ما يتعلق بالولايات القضائية الأخرى، فإن شركة L تواصل العمل من خلال هيكل مؤسسي متعدد الطبقات ومعقد، واتخاذ خطوات تهدف إلى إحباط محاولات مقدّم الطلب المشروعة لإنفاذ أحكام التحكيم.*

12. ويظهر السبب الثاني من التفسير الذي لم يتم دحضه بالقدر نفسه في الفقرة 37 من إفادة السيدة فون ليفتسوف، حيث تقول:

> *37. أود أن أضيف أنه نتيجة للطعون التي قدمتها شركة L وشركة M* ضد أحكام التحكيم في إنجلترا، *لم يصدر مقدّم الطلب تعليماته لمحاميه في قطر للمضي قدمًا في تقديم إجراءات الإنفاذ في ما يتعلق بحُكم التحكيم الأول (وحُكم التحكيم الثاني لاحقًا) في قطر. وقد أراد مقدّم الطلب، خلال تلك الفترة، حماية حُكم التحكيم الأول ضد تلك الطعون. ولولا نقل ملكية الأسهم، لكان مقدّم الطلب قد أصدر تعليماته لمكتب سلطان العبدالله ومشاركوه للمضي قدمًا في تقديم إجراءات الإنفاذ في ما يتعلق بحُكم التحكيم الأول (وحُكم التحكيم الثاني لاحقًا) في قطر. ويرجع ذلك إلى أن مقدّم الطلب قد تلقى مشورة قانونية من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه، واعتقد أن قطر هي ولاية قضائية خاضعة لقانون الأونسيترال النموذجي ودولة متعاقدة في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها.*

13. وبناءً عليه، يتمثل تفسير السيدة فون ليفتسوف للتأخير، باختصار، في أنه في حين كان المدعي مضطر لدرء الهجمات ضد أحكام التحكيم الصادرة لصالحه أمام محاكم إنجلترا وجيرسي، والتي ثبت عدم جدارتها، فقد واجه تملصًا دوليًا

من جانب شركة L وشركة M وأعضاء آخرين في المجموعة في أثناء محاولاتهم لإنفاذ هذه الأحكام ضد الشركات التابعة على مستوى العالم.

14. وينقلنا هذا مباشرة إلى موضوع طلب المدعي للحصول على سبيل انتصاف مؤقت، والذي لم يُرد عليه حاليًا. ويتضح من الإفادات المشفوعة بيمين التي قدمتها السيدة فون ليفتسوف، أولاً وقبل كل شيء، أن المدعي لم يكن ولن يكون قادرًا على إنفاذ أحكام التحكيم بمبالغ ضخمة، والتي أصبحت الآن نهائية بكل المقاييس، ضد شركة L (أو شركاتها التابعة) في روسيا. ثانيًا، قدمت السيدة العديد من الأمثلة تأييدًا لادعائها العام القائل بأن:

> *إن كل خطوات الإنفاذ والتدابير الوقائية التي اتخذها مقدّم الطلب في ولايات قضائية أخرى قوبلت أيضًا بمقاومة من شركة L وشركة M ، من خلال اتخاذ خطوات متعددة لحماية الأصول عبر ولايات قضائية متعددة.*

15. ويتعلق أحد أكثر الأمثلة فجاجة بشركة M نفسها. ووفقًا للبيانات المالية لشركة M كما في 31 ديسمبر 2019، والمقدمة للمدعي، بلغ إجمالي أصولها [***] مليار دولار أمريكي. وبما أن شركة M تتخذ من جيرسي مقرًا لها، فقد طلب مقدّم الطلب أوامر اعتراف وتنفيذ لأحكام التحكيم من مأمور المحاكم الملكية وحصل عليها في [***] نوفمبر 2024. ومع ذلك، أُوقفت أوامر المأمور بسبب استئناف قُدِّم للمحاكم الملكية في جيرسي. وعندما رُفض الاستئناف في نهاية المطاف في مايو 2025، أكدت المحكمة أيضًا أمر الإفصاح الصادر عن المأمور ضد شركة M، وذلك من بين أمور أخرى، بناءً على أن "*هناك معلومات كافية أمام المحكمة للاقتناع بوجود خطر مادي في هذه القضية يتمثل في أن شركة M قد تبدد أصولها*".

16. وفي 16 يونيو 2025، رفضت المحكمة الملكية في جيرسي طلب شركة M بوقف التنفيذ لحين الفصل في الاستئناف في ما يتعلق بأمر الإفصاح. ونتيجة لذلك، في 18 يونيو 2025 أو في تاريخ قريب منه، قدمت شركة M ملحقًا بالأصول للمحكمة الملكية في جيرسي، كشف عن أصول تبلغ قيمتها الإجمالية نحو 18.8 مليون دولار فقط لا غير (مقابل [**] مليار دولار). وتبيَّن بعد ذلك أن ملحق الأصول قد أغفل ذكر قرض بقيمة 166 مليون دولار مدين به لشركة M من جانب شركة Q (إحدى الشركات في مجموعة L). وعند الاستفسار عن هذا المبلغ نيابة عن المدعي، كشفت شركة M أن القرض قد سددته شركة Q في 23 سبتمبر 2024، أي قبل يومين من صدور حُكم التحكيم بمبلغ 213,770,150 يورو ضد شركة M وشركة L وبعد أسابيع قليلة من إخطار الأطراف بنشر الحُكم في 25 سبتمبر 2024. كما كشفت شركة M أنه في الوقت نفسه، استخدمت شركة M عوائد القرض لإجراء مدفوعات، بما في ذلك سداد قرض لشركة أخرى في مجموعة L.

17. ويتعلق مثال آخر بما حدث في هولندا. ففي 5 نوفمبر 2024، حصل المدعي على أمر حجز من المحاكم الهولندية ضد أصول شركتي M وL في هولندا، بما في ذلك مطالبات بين الشركات ضد شركة هولندية تابعة لشركة L، وهي شركة [***] L [***]. ومع ذلك، وجَدَ أنه قبل ذلك بوقت قصير، كانت المبالغ المستحقة لشركة M قد سُددت.

وبالمثل، عندما سعى المُدّعي للحجز على أصول مخزنة بواسطة شركة M في مستودعات كيانات هولندية، أُبلغ بأن كمية الألومنيوم المخزنة لدى أحدها لا تعود لشركة M بل لشركة تابعة للمُدّعى عليها مسجلة في دبي؛ وأن شركة M قد باعت 3600 طن متري من السيليكون المخزن لدى الطرف الآخر لشركة تابعة أخرى للمُدّعى عليها، مسجلة أيضًا في دبي.

18. وبالمثل، طلب المُدّعي وحصل على أمر حجز في سويسرا لمطالبات شركة M بموجب اتفاقية مع شركة تابعة لسويسرا تابعة لشركة L، والتي كانت وكيلاً لشركة M منذ عام 2007. ثم وجَدَ أن الاتفاقية قد أُنهيت ونُقلت إلى إحدى الشركات التابعة للمُدّعى عليها في دبي. وفي ألمانيا، حصل المُدّعي على أمر تنفيذ من المحكمة في كارلسروه، ليسمع فقط من شركة L التابعة لألمانيا المعنية بأن جميع المبالغ المستحقة سابقًا من جانبها لشركة M قد سُددت.

19. وفي قبرص، صدر أمر تجميد، بناءً على طلب المدعي، ضد أسهم شركة L في شركة قبرصية، هي شركة [***] ("**R**"). وكانت شركة R بدورها تملك 50% من الأسهم في شركة [***] ("**S**") ، وهي مشروع مشترك بين شركة R وشركة [***] (وهي كيان مملوك بالكامل لدولة كازاخستان). واعتبر المُدّعي شركة S هدفًا حاسمًا للإنفاذ، لأنها تملك بالكامل شركة [***]، والتي تملك وتدير بدورها أكبر [***] في كازاخستان.

20. وفي 1 يوليو 2025، حصل المُدّعي على أمر قضائي مؤقت ضد شركتي R وS يقضي بحظر التصرف في أصولهما ويمنعهما من إعادة توطين شركة S في كازاخستان. وفي 19 أغسطس 2025، نجحت شركتا R وS في التقدم بطلب للمحكمة العليا في قبرص لوقف تنفيذ الأمر القضائي المؤقت لحين *الفصل في طلب* إحالة الدعوى للمراجعة. وفي 9 أكتوبر 2025، رفضت المحكمة العليا في قبرص طلب إحالة الدعوى للمراجعة، وأُعيد العمل بالأمر القضائي المؤقت الصادر في 1 يوليو. ولكن في 29 سبتمبر 2025، وفي أثناء سريان وقف التنفيذ، نجحت شركة S في التقدم بطلب لإعادة توطين أسهمها في كازاخستان، حيث أصبحت مسجلة حاليًا.

21. وبناءً على هذه الوقائع، نرى أن معقولية خشية المدعي المزعومة من حدوث الشيء نفسه في هذا الاختصاص القضائي، ما لم يُصْدَرْ الأمر القضائي المؤقت المطلوب، قد ثبتت بوضوح. ومما لا شك فيه، يتفاقم هذا القلق بسبب الادعاء المقدم مؤخرًا في المحكمة الملكية في جيرسي نيابة عن شركة M، ومفاده أن السيد [***]، الذي كان المدير الوحيد لشركة M طوال الوقت، هو أيضًا المدير الوحيد للمُدّعى عليها.

22. ومن المتفق عليه بين المستشارين القانونيين أن متطلبات الأمر المؤقت هي تلك المحددة في *قضية شركة تاليس م.ح.ق. ذ.م.م ضد شركة هندسة الجابر ذ.م.م* 53 (F) QIC [2024] في الفقرة 8 على النحو التالي:

> *بصورة عامة، تنطوي متطلبات إصدار الأمر القضائي الزجري المؤقت المُطالب به على ثلاثة أمور: أولاً، يتعين على المُدّعية إثبات صحة المطالبة التي اعتُمد عليها لتحديد الانتصاف النهائي على أساس ظاهري، حتى لو كانت محل شك. ثانيًا، في حال رُفض طلب الانتصاف، من المحتمل أن يلحق المدعية ضرر يتعذر تعويضه. ثالثًا، إن توازن الملاءمة يصب في مصلحة المدعية وذلك لأن الرفض غير المبرر للأمر القضائي*

الزجري المُطالب به من شأنه أن يلحق بالمدعية ضررًا أكبر من الذي ستتكبده المُدّعى عليها إذا مُنِح الطلب بشكل خاطئ.

(انظر أيضًا *قضية شركة تكنوليدج للخدمات والحلول ذ.م.م ضد فادي صغير* QIC (F) 58 [2024]، في الفقرة 8، والتي أيدت فيها هذه المحكمة قضية شركة *تاليس*).

23. وكما يتضح من الأسباب، اقتنعت المحكمة في الطلب الأول بأن هذه المتطلبات قد أُثبتت، على الأقل على أساس ظاهري. ونظرًا إلى أن هذا لا يزال طلبًا للحصول على أمر قضائي مؤقت لحين البت في نتيجة الدعوى، فإن المتطلبات تظل كما هي. وإن كان هناك ثمة ما يُذكر، فإن النتائج في المرحلة الأولية تتعزز في الظروف التي لم تبذل فيها المُدّعى عليها، على الرغم من دعوتها إلى ذلك، أي محاولة لنفي الادعاءات الأساسية للوقائع التي استند إليها المُدّعي.

24. وفيما يتعلق بالعنصر الثالث المصاغ في قضية *تاليس*، جادلت المُدّعى عليها بأن متطلب إثبات وقوع ضرر يتعذر تعويضه لم يتحقق، من حيث إنه لم يُطرح أي سبب يوضح لماذا، وفقًا لرواية المُدّعي، ستكون المطالبة بالتعويضات غير قابلة للصياغة والتقدير الكمي. لكننا نعتقد أن هذه الحجة في غير محلها. ولا تتمثل حجة المُدّعي في أنه لن يكون قادرًا على إثبات خسارته أو تقديرها كميًّا. بل تتمثل حجته في أنه، لولا الأمر القضائي المؤقت المطلوب، فإن أصول المُدّعى عليها المتاحة للتنفيذ ستختفي، ولهذا السبب ستكون خسارته غير قابلة للاسترداد. وللأسباب التي قدمناها، نجد أن الخشية الحقيقية من وقوع ضرر يتعذر تعويضه بهذا المعنى قد ثبتت.

25. وبالانتقال إلى الطلب الثاني، نعتقد أن الاعتبارات تتشابه إلى حد كبير مع تلك التي تنطبق على الطلب الأول. وفي رأينا، فإن حقيقة أن ذلك قد يؤدي إلى صدور أمر تجميد لا يُحدث فرقًا من حيث المبدأ في وقائع هذه الدعوى. وفي الحجة المقدمة نيابة عن المُدّعى عليها، جرت الإشارة إلى تعليقات صادرة عن محاكم إنجلترا وويلز تفيد بأن أمر التجميد يمكن أن يؤدي إلى تعطيل الأعمال بشكل خطير، بل ووصفته، على نحو درامي، بأنه "*سلاح نووي*" أو "*قنبلة هيدروجينية*". لكننا نجد أن هذه التعليقات والأوصاف غير مناسبة في دعوى لم تقدم فيها المُدّعى عليها أي أدلة على الإطلاق تفيد بحاجتها إلى عوائد القرض لأغراض تجارية. وتتلخص حجتها بأكملها في أن قضية المُدّعي مبنية على استنتاجات وتكهنات. لكنها لم تبذل أي جهد لإثبات عدم دقة هذه الاستنتاجات أو التكهنات أو عدم صحتها. ومن ثَمَّ، فإننا لا نعلم ما إذا كانت القروض، وفقًا لرواية المُدّعى عليها، قد سُددت أم أنها على وشك السداد.

26. ويقتضي المنطق أنه إذا كانت مخاوف المُدّعي غير مبررة لعدم وجود احتمالية لسداد القروض، فإن أمر التجميد، بالمنطق نفسه، لن يكون له أي تأثير على أعمال المُدّعى عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المُدّعى عليها مرخصة كشركة قابضة، ومن غير المفترض أن تشارك في أي نشاط تجاري. وينطبق الأمر نفسه على حجة المُدّعى عليها بأن الأمر المقترح لا ينص على استثناء للمعاملات التي تُجرى في سياق الأعمال المعتادة أو للنفقات القانونية. وتتمثل الإجابة، أولاً، في أن المُدّعى عليها لا تلوم إلا نفسها لعدم إفصاحها عن الوقائع ذات الصلة. وثانيًا، ينص الأمر المقترح بالفعل على إمكانية اللجوء إلى المحكمة في الظروف التي يمكن فيها تبرير هذه الاستثناءات.

27. أما فيما يتعلق بردود المُدّعى عليها على هذا الطلب والتي تستند مرة أخرى إلى (1) عدم اختصاص هذه المحكمة، و(2) تأخر المُدّعي في تقديم الطلبات، فإننا نعتقد أن هذه الردود غير قابلة للاستمرار للأسباب نفسها التي تنطبق على الطلب الأول. وأخيرًا، هناك الحجة التي أثارتها المُدّعى عليها ردًا على الطلب الثاني، ومفادها أن توسيع نطاق الأمر القضائي غير ضروري، لأنه يوفر بالفعل ضمانًا أكثر من كافٍ لدعوى المُدّعي. ودعمًا لهذه الحجة، تستند المُدّعى عليها إلى أدلة المُدّعي نفسه التي تفيد بأن المُدّعى عليها لديها رأس مال أسهم مُصدر يبلغ [***] مليار دولار أمريكي. ولكن الصعوبة تكمن مرة أخرى في الرفض المستمر من جانب المُدّعى عليها لتقديم أي مؤشر على القيمة الحقيقية لأصولها. ومن الواضح أن قيمة أصول المُدّعى عليها تتمثل في أسهم شركاتها التابعة. وبناءً على ذلك، فمن المرجح جدًا أن تنخفض القيمة المتأصلة لهذه الأسهم عن طريق سداد القروض المشمولة في الطلب الثاني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحدث الأدلة التي قدمها المُدّعي تفيد بأن جزءًا كبيرًا من الأسهم في الشركات التابعة قد يكون موطنها في روسيا، وهو ما يجعلها عديمة القيمة للأغراض الحالية. وفي هذه الظروف، نجد أن هذه الحجة لا يمكن أن تُقبل.

28. ولهذه الأسباب، نجد أنه ينبغي تمديد سريان الأمر القضائي المؤقت المصاغ في الأمر القضائي الصادر في 26 نوفمبر 2025، بصيغته الموسعة عملاً بالطلب الثاني، حتى الفصل النهائي في دعوى المُدّعي.

29. أما فيما يتعلق بتكاليف هذه الإجراءات، فإننا ندرك أن التكاليف تتبع النتيجة عادةً، وأن المُدّعي قد نجح إلى حد كبير حتى الآن في تحقيق هدفه. ولكن في الوقت نفسه، نعتقد أن النجاح الشامل سيعتمد في نهاية المطاف على النتيجة النهائية للدعوى. وعلاوة على ذلك، هناك تكاليف ناشئة عن التأجيلات والتي قد تستدعي نهجًا مختلفًا. وبناءً عليه، نرى من المناسب التوجيه بإرجاء تكاليف هذه الإجراءات ليُبت فيها لاحقًا.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودِعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

مثّل المدعية السيد توماس ويليامز (KC) من كينغز تشامبرز (مانشستر، المملكة المتحدة)، والسيد أحمد دوراني، والسيد أومانغ سينغ، والسيد مشام شيراز من مكتب سلطان العبدالله ومشاركوه (الدوحة، قطر).

ومثّل المدعى عليها السيد خوار قريشي (KC) والسيد جوزيف دايك من مكنير الدولية (الدوحة، قطر)، بتكليف من مكتب العماني ومشاركوه (الدوحة، قطر).